التاسع

شرح رسالة اداب البحث
تاليف الشيخ الامام العلامة
الهمام المسعودي الرومي
رحمه الله ورضي
عنه بمحمد
وآله
آمين

فائدة صرح العنبري
بان لحاق تا المبالغة للصفات
ليس بقياسي بل [illegible]
رجل علامة [illegible] [illegible]
التي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] صوفرا دلك [illegible] اتنجل

اوقفت وحبست وسبلت وتصدقت
بهذه النسخة المباركة لله تعالى الحاجه
مد لله (؟) بنت الحاج مراد على طلبت
العلم بالجامع الازهر برواق
الشوام بنظر المرحوم محمد حسن
كتب يوم غرة شهر الحجه ١١٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله العظيم حمدا يليق بذاته ونخصه بالثنا باسمايه وصفاته
ونتوسل الى جنابه بوسيلة كمل موجوداته ونصلي عليهم
عموما وخصوصا على رسوله محمد اشرف الانام وعترته
الطاهرين وصحبه الكرام وبعد فان العلوم وان تشعبت
افنانها وتنهرت بالانهار اغصانها فمباديها احري بتوجه
ركاب الاهتمام ولوادي معترساتها الشوق غينة احري بالانام
اذ هي تجلو الاذهان فتعدها لقبول الحقايق وتنكشف للنفس
بسببها صور المدركات وغير خاف على ذوي الفطانة ان رسالة
اداب البحث للسيد الامام مرشد اهل الاسلام صاحب التصانيف
الفايقة ناصب اعلام الدلايل الرايقة شمس الملة والدين الحكيم
السمرقندي قدس الله نفسه ونور رمسه كتاب لطيف فيه من
السر ما هو معجز دقيق في فن النظر الذي هو كالمبادي للعلوم
العقلية والمقدمات للمباحث الشريفة النقلية اذ به تتيسر للمتعلم
طريق البحث الذي يحصل به التفهم والتفهيم ولا مندوحة له
عنه في التعلم والتعليم فشرحته كاشفا ما عليه من الاستار مظهرا
ما فيه من غوامض الاسرار مسهلا ما اقتسوا من صعابه مفتحا
ما انضيق من شعابه مستظهرا بالحكيم الوهاب انه محقق الحق
وملهم الصواب قال الحمد لواهب العقل الخ اقول الحمد مصدر مر
عليه والعقل قوة يحصل بها العلم بالاشيا اي هي السبب القريب
لحصول العلم وواهب العقل هو الله تعالى يعني الحمد علينا لله الذي
وهب لنا العقل الذي هو افضل النعم لانه الموصل الى معرفة افضل الاشيا
وهو جنابه العالي سبحانه والاداب جمع ادب والمراد به هنا
معرفة ما يحترز به عن الخطا في المناظرة والبحث اثبات النسبة
بين الشيين بالاستدلال والمراد به هنا المناظرة والضلالة
قيل

قيل انها فقدان ما يوصل الى المطلوب وقيل سلوك طريق
لا يوصل الى المطلوب والاول اعم لانه يصدق على ما اذا لم يسلك
شخص طريقا من الطرق اصلا والثاني اولى وانما جعل نفس الاداب
حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا
وطريق الطلاب اسم المتعلق على المتعلق تداولته الايدي اي
اخذه كل واحد والمحقق للشي الذي يتيقنه وصار منقحا على التحقيق
والمنظومة المجموعة والسلك الخيط والعقد القلادة والمنثور
المتفرق والماثور المروي عمن اثرت الحديث اثارة رويته عن غيرك
والتحفة الهدية والالهام القاء الشي في القلب بطريق الفيض
والصواب ما هو المطابق للواقع قال وهي مرتبة على ثلاثة فصول
الخ اقول رتب الرسالة على ثلاثة فصول الاول في تعريف
الالفاظ المصطلحة المستعملة في المناظرات الثاني في ترتيب
البحث الثالث في المسايل التي اخترعها اي ابدعها وانما رتبها
عليها لان ما يجب ان يعلم فيها اما ان يكون مقصودا بالذات
اولا والاول هو الفصل الثالث والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود
اولا والاول الفصل الاول والثاني الفصل الثاني وذلك لان
طالب كل علم لا بد ان يتصور ثلاثة امور الاول ان يتصور الامور
التي يتوقف عليها المقصود بالذات ليحصل مطلوبه على الوجه
الاكمل كالاصطلاحات بين اهل تلك الصناعة وتركيب دلايل
ذلك العلم منها وتسمى مبادي الثاني ان يتصور الامور المطلوبة
بالذات وهي ما يبرهن عليه في ذلك العلم وتسمى مسايل الثالث
ان يحصل له باستحضار تلك الامور ملكة ليقتدر بها على تحصيل
ما هو المطلوب لئلا يكون سعيه عبثا غير مفيد ثم اعلم ان مو
ضوع علم النظر المباحث من حيث التاليف والتوجيه ومباديه
المقدمات المسلمة والتعريفات ومسايله ما ذكر فيه من الاشيا

التي نتعلم منه **قال** المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب **اقول** المناظرة اما من
النظير وهو المثل لان كلام كل منهما مثل كلام الاخر او من النظر
بالبصر لان كلا منهما نظر صاحبه او من النظر بمعنى الانتظار
لان كل واحد منهما ينتظر كلام الاخر وهي في الاصطلاح النظر
بالبصيرة الخ قوله النظر شامل للنظر بالبصر والبصيرة وقوله
بالبصيرة يخرج النظر بالبصر والنظر بالبصيرة الفكر وانما لم
يقل المناظرة هي الفكر وان كان اخصر تنبيها على المناسبة بين
الاسم والمسمى والفكر قيل انه حركة النفس في المعاني وههنا
قيل ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول قوله من الجانبين
اي من جانبي المعلل والسائل والمعلل هو المثبت للحكم والسائل
هو النافي له يخرج النظر بالبصيرة من شخص واحد فانه لا يسمى
مناظرة والمعلل والسائل قد يكونان متعينين بالشخص وقد
يكونان متعينين بالنوع كالمنطقي والفلسفي والمعتزلة وغيرهم
ونظراهما قد يكونان معا وقد لا يكونان كالاسئلة الموردة
للمتاخرين على كلام المتقدمين وقوله في النسبة يخرج
الفكر من الجانبين في المحكوم عليه فقط او المحكوم به فقط
والنسبة هي ثبوت احد طرفي القضية للاخر او عدمه او تنا
فيه اياه في الايجاب وفي السلب ارتفاع الثبوت او
التباين والاول وهو ثبوت احدهما للاخر او ارتفاعه عنه في
الحمليات كقولنا الانسان حيوان والانسان ليس بحجر والثاني
وهو ثبوت احدهما عند الاخر او ارتفاعه في المتصلات
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما
كانت الشمس طالعة فالليل موجود والثالث وهو تباين
احدهما للاخر او ارتفاعه في المنفصلات كقولنا العدد

اما زوج

اما زوج واما فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتسا
ويين وههنا قوله بين الشيئين احتراز عن الفكر الواقع
من الجانبين في حقيقة النسبة اي في انها ماهي فانه
لا يسمى مناظرة واما بيان الواقع فان النسبة لا تكون الا
بين الشيئين قوله اظهارا للصواب يخرج المكابرة التي
لم تكن غرضها اظهار الصواب فانها لا تسمى مناظرة
فعلم ان المناظرة انما تتحقق باربعة اشياء الفكر من
جانب المعلل وهو الاستدلال ومن جانب السائل وهو
المنع والنسبة التي هي المادة وكون الغرض من كلا
الجانبين اظهار الصواب وان كان اظهار الصواب لا يتحقق
الا من احدهما وهذا التعريف مشتمل على العلل
الاربع ثلاث منها بطريق المطابقة وواحدة بالالتزام
فالنسبة هي المادة والفكر الواقع من الجانبين هو الصورة
واظهار الصواب هو الغاية والنظر يدل على الفاعل بالا
لتزام وهو العقل وانما قدم المناظرة لان المقصود من
الرسالة معرفة كيفية الشيء التي تتوقف على معرفة ذلك
الشيء وعلى التعريف اعتراضات الاول قوله
بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة في هو
الفكر اجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه
نظر لان فهم هذا المعنى منه بواسطة وضعه له فيكون مطا
بقة الثاني ان كان المراد من الجانبين جانبي المعلل
والسائل فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص
اصلا وان كان المراد اعم يجوز ان يكون كلا الجانبين متعرضا
للاثبات او للنفي فيصدق التعريف على الفكر الواقع بين المتعلم
والعالم فلا يكون مانعا لانه لا يسمى مناظرة جاب بان

المراد هو الاول والعموم بحسب اللغة لكن العرف خصصه فيكون
من الحقيقة العرفية الثالث التعريف بالعلل لا يجوز لان
المعرف لا بد ان يكون محمولا على المعرف والعلل غير محمولة على
المعلول جوابه ان المعرف مجموع العلل لا كل واحد
فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحد
على حدته محمولا او نقول المعرف ما يحصل الماهية بالمقايسة الى
العلل اذ منه يحصل باعتبار كل علة او الى محمول فتلك الامور
معرفة محمولة بالقياس الى العلل كذا قيل او نقول كونه محمولا
في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة اما في
الكل فلا كالمعجون والبيت الرابع التعريف غير صادق
على المناظرة الواقعة في المغالطة لانها ليست لاظهار
الصواب جوابه ان اظهار الصواب اعم من ان يكون
من الطرفين او من احدهما وقد تحقق ههنا من احدهما
محمولا فان قلت قد يكون الغرض من كليهما الزام الخصم
وتغليطه لا اظهار الصواب فلا يصدق التعريف عليه قلت
كون الغرض الزام الخصم وتغليطه لا ينافي كون اظهار الصواب
غرضا فانه يجوز ان يكون امر اخر غرضا مع اظهار الصواب وايضا
الصواب اعم من ان يكون بحسب الواقع او بحسب زعم المناظر وقد
اجيب بانه يجوز ان لا يسمى مثل هذا مناظرة بل يسمى مباحثة
ومشاجرة فان قيل قد يظهر ان المناظر غير مصيب نقول
اظهار الاصابة لا يقتضي ظهور الاصابة والاظهار غير متحقق
سلمنا ان الاظهار منتف فانتفاؤه لا ينافي كونه غرضا لان
الغرض من ايجاد السرير جلوس الملك مع جواز عدم الجلوس
الخامس اذا اقتصر السائل على مجرد المنع لم يصدق الفكر
من الجانبين لان الفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى

مجهول

مجهول ونظر المانع ليس ترتيب امور معلومة فلا يكون
التعريف جامعا جوابه لا نسلم ان نظر المانع ليس فكرا
بمعنى حركة النفس او ترتيب امور معلومة لانه اذا منع
مقدمة لا بد ان يتصور المنع كيف يرد السادس يصدق
التعريف على ما اذا نظر بالبصيرة شخصان من غير التلفظ
مع انه لا يسمى مناظرة فلا يكون مانعا اجيب بوجهين احدهما
ان اسم المعلل والسائل لا يطلق عليهما فلا يصدق التعريف
لان المعلل هو المثبت للحكم والسائل هو النافي له بحث بدليل
احدهما الزام الاخر والاخر افحامه وثانيهما ان الغرض من
المناظرة اظهار الصواب من جانبي المعلل والسائل وذلك
بدون التكلم غير متصور وكون هذا الغرض غير مستفاد
من التلفظ كما جوابه انه اريد بالجانبين جانبا المعلل
والسائل وذلك بالعرف فاندفع الاعتراضات **قال** الدليل
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول **اقول**
عرف الدليل بعد المناظرة اذ هي انما تتحقق فيه ومعرفته
متوقفة على معرفة اللزوم والعلم لانهما ماخوذان في تعريفه
وسيجي تعريف الملازمة التي هي اللزوم واما العلم فهو ههنا
اما الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فيكون هذا
تعريفا للدليل القطعي ويخرج عن هذا المعنى تعريفه الامارة
التي هي دليل ظني واما حصول صورة الشيء في الذهن فيكون
هذا تعريفا لمطلق الدليل الصادق على القطعي وعلى
الامارة والاول اولى لئلا يلزم استعمال اللفظ المشترك
في التعريف من غير قرينة فقوله هو الذي يلزم من العلم
بمنزلة الجنس يشمل غير الدليل كالامارة مثلا وقوله العلم بشيء
بمنزلة الفصل يخرج الامارة والمقدمتين اللتين ليستا على

هيئة ضرب منتج فانه يلزم من العلم بها العلم بكل واحدة منها
لكن لا بشي اخر لان المراد بشي اخر شي مغاير للشي الاول
وجزء الشي لا يطلق عليه انه غيره على مذهب ودخل في الاستثناء
الذي استثني فيه الملزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه انسان يلزم انه حيوان لان اللازم قضية وما
ذكر في الدليل جزء قضية وان كانا متوافقين في اللفظ فيكون
غيره والمراد باللزوم ما هو اعم من البين وغير البين اذ با
شتراط احدهما يخرج الاخر لا يقال ان اللزوم ليس مشتركا بينهما
حتى يلزم لفظا والمشترك اللفظي مما يجب الاحتراز عنه في
التعريفات لانا نقول لا نسلم انه ليس مشتركا بينهما حتى لانا
لو قطعنا النظر عن الالفاظ نجد اللزوم فيهما وهذا التعريف
شامل جميع اقسام الدليل واقسامه اربعة احدها ما يستدل
بوجوده على وجود شي اخر كوجود طلوع الشمس على وجود
النهار وثانيها ما يستدل بعدمه على عدم شي اخر كعدم
طلوع الشمس على عدم النهار وثالثها ما يستدل بوجوده على
عدم شي اخر كوجود طلوع الشمس على عدم الليل ورابعها ما يستدل
بعدمه على وجود شي اخر كعدم طلوع الشمس على وجود الليل قيل
وفيه نظر لان العدم ليس بشي عند المصنف ويلزم من هذا الاطلاق
الشي عليه قلت النظر منظور لان الشي لا يطلق عنده على
المعدوم الذي لا يكون في الذهن ولا في الخارج بل على الذي بعينه
عبارة شرح الصحايف وههنا في الذهن العلم بالدليل العلم به فيكون
في الذهن فلا يكون من المعدوم الذي لا يطلق الشي عليه
وعلى التعريف ايرادات احدها انه غير مانع لصدقه
على الملزوم والحد والرسم مع عدم اطلاق اسم الدليل عليها
قيل لا نسلم عدم اطلاق الدليل عليها اجيب بان القوم صرحوا
في

في كتبهم بان الدليل لا بد ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد
ولا انقص فيدل على عدم اطلاق الدليل عليها وثانيها ان العلم
بحسب هذا الاصطلاح يراد به التصديق وما ذكر تصورات والثا
في العلم لفظ مشترك واستعمال اللفظ المشترك في التعريف
غير جائز جوابه ان استعمال اللفظ المشترك عند عدم
القرينة غير جائز وههنا قول قرينة على ارادة التصديق الجازم
المطابق كما مر الثالث ان المراد بلزوم العلم بشي اخر اما
اللزوم بالفعل فحينئذ يخرج الدلايل التي لم ينظر فيها واما امكان
اللزوم فيلزم ارادة ما لا يفهم من اللفظ جوابه ان
المراد هو الاول ولا يلزم خروج الدلايل التي لم ينظر فيها اذ يصدق
عليها انها يلزم من العلم بها العلم بشيا اخر بالفعل وقوله
وهو المدلول قد لا يوجد في بعض النسخ وفي بعضها مذكور وينبغي
ان لا يكون من التعريف لانه قد تم قبل وفيه مع لزوم الدور الظاهر
وان كان عند خلو لا يخفي قال والامارة هي التي يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول اقول الامارة هي العلامة لغة وفي الاصطلاح
ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول وههنا لا بد من معرفة الظن
فاعلم ان التصديق العاري عن الجزم لا يخلو اما ان يكون احد الطرفين
راجحا على الطرف الاخر او لم يكن فان لم يكن احدهما راجحا فهو الشك
وان كان فالراجح هو الظن والمرجوح الوهم فالشك هو التصديق
العاري عن الجزم المتساوي الطرفين والظن هو التصديق العاري
عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا والوهم هو التصديق
العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا راجحا قوله التي يلزم
من العلم بها بمنزلة الجنس يشمل الدليل والامارة وقوله
الظن بوجود المدلول بمنزلة الفصل يخرج الدليل فيكون التعريف غير
جامع لخروج الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شي اخر الجواب

[illegible]

ان المراد بالوجود اعم من الذهني والخارجي وحينئذ يدخل فيه
هذه الامارة لتحقق الوجود الذهني واعترض عليه بان وجوده
في الذهن مستفاد من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وجوده
في الذهن فلا يحتاج الى قوله بوجود المدلول قلت هذه الدلالة
ليست الدلالة المطابقية الواجبة في التعريف واورد على التعريف
وجوه الاول الامارة لا تخلو اما ان تكون دليلا ام لا
فان كانت لا يصح ذكر المدلول في تعريفها للدور وايضا لو كانت
دليلا لكان العلم بها مستلزما للعلم بالمدلول لا الظن وكذا ان لم تكن
لان المدلول لا يكون الا بازاء الدليل وجوابه انها دليل والمراد
بالمدلول هو اللغوي ولا نسلم ان العلم بها يستلزم العلم بالمدلول
وكيف يستلزمه وهو دليل ظني الثاني المراد من العلم في هذا
التعريف اما اليقين او الظن او الاعم منهما والكل باطل لان
الشيء اذا علم يقينا علم مدلوله كذلك فلا يصح قوله الظن بوجود
المدلول وكذا الثاني لان العلم اذا كان اليقين فهو مباين للظن
فلا يدل عليه وان كان الادراك المطلق كان اعم من الظن والعام
لا يدل على الخاص وكذا الثالث لان اشتراك اليقين والظن في العلم
ليس معنويا فلا يجوز ارادتهما منه لانهما متباينان جوابه
ان المراد هو الاول قوله الشيء اذا علم يقينا علم مدلوله كذلك قلنا
لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان ذلك الشيء علة او معلولا
مساويا اما اذا كان علامة فلا كالنجارة بالنسبة الى الشيخ
ويجوز ان يكون المراد هو الثاني ودلالة العام على الخاص
عند القرينة كثير وايضا لا نسلم انهما ليسا مشتركين في
الادراك المطلق فان قلت الوجه الاخير هو الصواب لانه
على الوجه الاول يخرج الامارة التي هي مظنونة وعلى الثاني
يخرج التي هي مقطوعة قلت بل التعريف صادق على الكل

على

على كل تقدير فافهم الثالث اشتراك العلم قد مر جوابه قال
وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان
خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا شرطا
اقول الشيء الخارجي اذا توقف عليه وجود شيء في الخارج لا يخلو
اما ان يكون داخلا او خارجا فان كان داخلا يسمى ركنا وان كان
خارجا فلا يخلو اما ان يكون مؤثرا في وجوده او لا فالاول هو العلة
الفاعلية والثاني الشرط فقيل يرد عليه انه يلزم ان تكون
العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة جوابه
ما مر من العناية في صدر البحث والعلة الغائية في الخارج
متاخرة عن وجود المعلول وتقدمها في الذهن فلا توقف
تحت المقسم وانما قال ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يقل ما يتوقف
عليه الشيء لان الركن والشرط لا يطلقان الا على ما يتوقف عليه
وجود الشيء قال والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود
الشيء اقول عرف المصنف العلة التامة بعد بيان العلة النا
قصة لان الناقصة جزء لها والجزء متقدم طبعا قيل لو قال جملة
ما يتوقف عليه الشيء من العلل القريبة لكان اولى لان المؤثر في
المعلول والموقوف عليه هي القريبة لا البعيدة والا لجاز التخلف
عن القريبة وهو محال فاعتبر هذا بالابن فان ترتيب وجوده بعد
الجد جوابه ان المؤثر هو العلة الفاعلية وانكار
توقف المعلول على العلة البعيدة انكار امر ضروري واما توقف
الابن فاعلم ان العلة البعيدة قسمان قسم يتوقف عليه وجود
المعلول دائما كطلوع الشمس عند وجود النهار المعلول لشعاع
الشمس وقسم يتوقف عليه في الجملة كوجود الجد ففي الاول
التوقف ظاهر واما في الثاني فوجود المعلول بعد
وجودها لا ينافي التوقف في الجملة لا يقال اذا انعدم

[illegible]

الشيء يكون لعدمه علة تامة وهي خارجة عن التعريف اذ لا
يصدق عليه انه توقف عليها وجود الشيء لانا نقول
العدم نفي محض لا يوثر في غيره ولا يتاثر منه وعلية
عدم العلة باعتبار العقل لا باعتبار التاثير قال والتعليل
هو تبيين علة الشيء اقول التعليل مصدر علله بمعناه لغة
[illegible] وفي الاصطلاح تبيين علة الشيء وفي بعض النسخ
هو اظهار علة الشيء سواء كانت تامة او ناقصة اي تبيين
علة الشيء ليحصل بسبب العلم بالعلة العلم بالمعلول والمراد
بالعلة اعم من ان تكون في الخارج او في الذهن فالعلة
الخارجية هي العلة الحقيقية كالتعليل بوجود النار على
الاحراق والعلة الذهنية هي المعلول المساوي الذي
يلزم من العلم به العلم بوجود العلة كالتعليل بالدخان على
النار فان قيل اطلاق العلة على الخارجية بطريق
الحقيقة وعلى الذهنية بطريق المجاز لانها معلولة
في الحقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز نقول نريد
بالعلة ما يوثر العلم به في العلم بشيء اخر قيل المراد بالعلة
اما التامة او الناقصة او ما اعم منهما والاول باطل لان
العام لا يدل على الخاص وكذا الثاني لهذا ولان العلم
بالمعلول لا يحصل بسبب العلم بالعلة الناقصة وكذا الثالث
لانها بمعنى الاعم ما يتوقف عليه الشيء والعلم مثله لا يوجب العلم
بالمعلول جوابه انا نختار الاول قوله العام لا يدل
على الخاص قلنا نعم الا اذا قام قرينة وههنا كذلك لان
العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول فقط او نقول
المطلق ينصرف الى الكامل لا يقال الفهم صرحوا بان العلة
حيث تطلق يراد بها العلة الفاعلية لانا نقول العلم بها

لا يستلزم

لا يستلزم العلم بالمعلول فلا تجوز ارادتها قال والملازمة
هي كون الحكم مقتضيا للاخر والاول هو الملزوم والثاني
هو اللازم اقول الملازمة واللزوم بمعنى واحد كون
الحكم علة مقتضية لحكم اخر والحكم الاول وهو المقتضي يسمى
الملزوم والحكم الثاني وهو المقتضى يسمى اللازم والمراد
بالاقتضا اعم من الاقتضا الضروري كاقتضا كون الشمس
طالعة لكون النهار موجودا ومن الاقتضا الاستدلالي
كاقتضا وجوب الزكاة على المديون لوجوبها على الفقير كما في
قولنا لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير كما
يجيء ومن الاقتضا الوضعي ليشمل الملازمة الكلية مثل قولنا
كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود والجزئية مثل قولنا
قد يكون اذا كان الحيوان موجودا فالانسان موجود واشتراك
الاقتضا بين هذه الاقسام معنوي لا لفظي ومثل هذا مر
مرارا والمراد بالحكم اعم من الايجابي والسلبي وانما قال كون الحكم
مقتضيا وان كان الملازمة قد تتحقق بين المفردات لانها
بحسب الاصطلاح اختصت بالقضايا ونقل عن الامام تشكيك
في الملازمة وهو انه لا ملازمة بين الشيئين اذ لو لزم شيء
شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لكونه نسبة بينهما ولامكان
تعقلهما بدونه فلا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد
المتلازمين او لا فان لم يكن لازما امكن ارتفاع اللزوم
عنهما وامكان ارتفاع اللزوم يستلزم امكان الانفكاك
بين اللازم والملزوم وهو محال وان كان لازما يكون
للزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل
وانه محال واجاب الامام بان هذا تشكيك في الضروريات
فلا يستحق الجواب قال المصنف في شرح القسطاس هذا الجواب

غير مرضي عند المحصلين بل يجب بيان فساد دليل الخصم بالمنع
او النقض او غير ذلك ويمكن ان يقال نصرة للامام انه
نقض اجمالي وتوجيهه ان يقال الدليل الذي ذكرتم يجري في جميع
مقدماته لتخلف المعلول بالضرورة الا ان يقال لا بد في
المغالطة من المناقضة واجاب البعض بان هذا التسلسل
غير ممتنع لانه في الامور الاعتبارية كما ان الواحد يلزمه كونه
ثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة الى غير ذلك ولا
نعني ان الامور الاعتبارية يجوز ان تتسلسل بل ان هذه
الامور لما كانت بحسب اعتبار العقل تنقطع التسلسل اذا
انقطع الاعتبار ورد بانه ليس في المبدا اذ لزوم اللزوم نسبة وهي
متاخرة والتسلسل انما يمتنع من طرف المبدا واجاب بعض
اخر بانه لا يخلو اما ان يلزم من دليلكم نفي الملازمة او لا وعلى
كلا التقديرين تثبت الملازمة وهذا اخس فليتامل

قال والدوران هو ترتب الشي على الشي الذي له صلوح العلية
اما وجودا وعدما او معا والاول هو الدائر والثاني هو المدار

اقول الترتب عبارة عن حصول الشي عند حصول شي اخر
والمراد بصلوح العلية صحة تعليل الدائر بالمدار وقوله ترتب
الشي كالجنس يشمل الملازمة وغيرها وقوله على الشي الذي
له صلوح العلية كالفصل يخرج عنه غير الدوران لان معناه
ترتب شي على اخر دائما او اكثريا ولم يقطع لعدم عليته يخرج
ما انقطع لعدم عليته كالجز الخبري والشرط وترتب احد معلولي
الشي على الاخر واحد المتضايفين مع الاخر والعلة
مع المعلول المساوي والجوهر مع العرض ودوران الكنز
بحفر موضع وذلك الترتب اما ان يكون وجودا اي يكون
المدار مدارا وجودا لا عدما يعني اذا وجد المدار وجد
الدائر

الدائر واما اذا عدم فلا يلزم عدم الدائر كشرب السقمونيا
للاسهال فانه اذا وجد وجد الاسهال واما اذا عدم فلا
يلزم عدم الاسهال لجواز ان يحصل بدواء اخر وكالهبة لثبوت
الملك فانه اذا وجدت الهبة يحصل الملك واذا عدمت لا يلزم
عدم الملك لجواز ان يحصل الملك بسبب اخر كالشرا او يكون
ذلك الترتب عدما لا وجودا اي يكون المدار مدارا عدما
لا وجودا يعني اذا عدم المدار عدم الدائر واما اذا وجد المدار
فلا يلزم وجود الدائر كالحياة مع العلم فانها اذا لم توجد لم
يوجد العلم واذا وجدت لم يلزم العلم وكالطهارة لجواز الصلاة
فانه اذا عدمت الطهارة عدم الجواز اما اذا وجدت لا يلزم
جواز الصلاة لجواز ان ينتفي بشرط اخر كاستقبال القبلة مثلا او
يكون ذلك الترتب وجودا وعدما يعني انه اذا وجد المدار
وجد الدائر واذا لم يوجد المدار لم يوجد الدائر كطلوع الشمس
مع وجود النهار وكالزنا الصادر من المحصن لوجوب
الرجم عليه فانه لو وجد يجب الرجم ولو لم يوجد لم يجب عليه وعلى
التوجيه فكان الاول لا فرق بين الملازمة والدوران اذ
لصدقت تعريف كل منها على الاخر لان اللزوم مختص فيكون
حاله العلية وايضا يصدق كون احدهما مقتضيا للاخر على الدوران
وجوابه ان بينهما عموما من وجه لتصادقهما في صورة تكون
الدائر والمدار متضايفين احدهما ان تكون علة للاخرى وصدق
الدوران بدون الملازمة في العرضين كدوران الناطق
مع الانسان وصدق التلازم بين المعلول المساوي وعلته
بان لكون المعلول ملزوما بدون الدوران لعدم صلوح
المعلول ملزوما بدون الدوران لعدم صلوح المعلول للعلية
فلين فيتبين بينهما مباينة اذ الدوران مشروط بالترتب وصلوح

العلية والترتب مرة بعد اخري والملازمة ليست مشروطة
بهذه الامور وبتباين اللوازم يدل على تباين الملزومات
لعول لا يلزم من عدم اشتراطها اشتراط عدمها فيمكن اجتما
عها مع الملازمة الثاني ان هذا التعريف غير جامع اذ لا يصدق
على دوران الجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لانتفا
صلوح العلية فيها جوابه ان الدوران لا يطلق على ما ذكر
بحسب الاصطلاح وان كان جايز الاطلاق بحسب اللغة
قيل لو زاد على هذا التعريف قيدا اخر وهو قوله مرة بعد اخري
لكان اولي لان مجرد الترتب مع صلوح العلية لا يكفي بل يجب
ان يكون كذلك ليحصل الجزم او الظن بعليته قلت لا حاجة
اليه لان صلوح العلية لا تكون الا وان يكون الترتب دايما او اكثريا
فاذا كان نادر الحصول لم يكن صلوح العلية وكان من الاتفاقيات
التي لا تتكرر وفي قوله بل يجب ان يكون كذا اي مرة
بعد اخري اشارة الي هذا اذ الجزم او الظن بالعلية
انما يكون على ذلك التقدير **قال** والمناقضة هي منع مقدمة
الدليل **اقول** المناقضة في اللغة ابطال احد الشيئين بالاخر
وفي الاصطلاح ما ذكره والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في الدليل سواء كانت قضية او لا كما اذا قال المعلل
الزكاة واجبة في الحلي بقوله عليه الصلاة والسلام ادوا زكاة
اموالكم فيقول السايل لا نسلم ان اللفظ يتناول محل النزاع
سلمنا لكن لا نسلم انه جايز الارادة سلمنا لكن لا نسلم انه مراد
فما ذكره السايل يسمي مناقضة اعلم ان هذا التعريف اولي من
التعريف الذي ذكر في شرح المقدمة للمصنف وهو
ابطال احد القولين بالاخر لصدقه على المعارضة والقلب
قيل لو قال هي منع مقدمة الدليل او الدليل بنفسه لكان

اولي ليشمل منع الدليل كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت ومنع
السايل ثبوته **قلت** لصدق التعريف عليه على ما مر من
تفسير المقدمة وايضا هذا التعريف للمنع التفصيلي بدليل
تقييده الاجمالي بعده وهو انما يكون تفصيليا اذا كان على مقدمة
معينة **قال** والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم **اقول** المعارضة لغة المقابلة على سبيل
الممانعة واصطلاحا ما ذكره كما اذا قال المعلل الزكاة واجبة
في حلي البالغة لقوله عليه الصلاة والسلام ادوا زكاة اموالكم
فيقول السايل دليلكم وان دل على الوجوب في صورة النزاع
لكن عندنا ما يدل على عدم الوجوب فيها وهو قوله عليه
الصلاة والسلام لا زكاة في الحلي فما ذكره السايل معارضة
وحينئذ يصير السايل معللا بسبب استدلاله فان قلت التعريف
غير مانع لدخول ما ليس بمعارضة فيه وهو ان يدعي المعلل
وجوب قراءة الفاتحة ويستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ويدعي السايل وجوب الزكاة في الحلي
ويستدل بما ذكرنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام ادوا زكاة
اموالكم اذ يصدق على مثل هذه الصورة اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم قلت لا نسلم صدق التعريف عليه اذ لفظ
الخصم يابي ذلك لانه لا يكون خصما الا اذا كان مثبتا لما ينفيه
المعلل او نافيا لما يثبته وايضا لفظ الخلاف وان كان عاما لكنه
خصه العرف ههنا بما يكون نقيضا لما اقام الدليل عليه الخصم
او مستلزما لنقيضه لان المناظرة لا تتحقق الا فيه ولقايل
ان يقول ان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب مع عدم صدق
المعارضة عليه ويمكن ان يجاب بان المعارضة اعم من القلب
ولا يضر صدق تعريف الاعم على الاخص ويدل على كونها اعم عبارة

المصنف في شرح المقدمة وفي الفصل الثاني من هذا الكتاب وهي
قوله او يبين الدليل دون المدلول لدليل يوجب خلافه ويسمى
معارضة وذلك الدليل ان كان عين دليل المعلل يسمى قلبا
وان كان غيره فان كان صورته كصورته سمي معارضة بالمثل
والا معارضة بالغير فافهم قال والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل
اقول النقض اصطلاحا تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه
في بعض الصور على ما سيأتي ولعلم ان التعريف غير مطرد
لصدقه على القلب وهو اثبات نقيض المدعى بدليل المعلل بعينه
كما سيجيء لان الدليل حينئذ دل على نقيض الحكم فلا يتحقق الحكم
فيكون تخلف الحكم عن الدليل اجيب بانا لا نسلم تخلف الحكم عن الدليل
في القلب بل فيه ثبوت المدعى ونقيضه على الدليل لا نرى الدلايل
القائمة الوجوه ودلان التخلف تحقق الدليل مع عدم الحكم وفي
القلب كل واحد من المتناظرين يدعي اثبات مدلول دليله لا التخلف
واعلم ان النقض يطلق بحسب الاصطلاح على معنيين اخرين الاول
تخلف الحكم عن المعرف او على العكس والثاني المناقضة التي
مر ذكرها لكن في المناقضة يقيد بالتفصيلي فيقال المناقضة
النقض التفصيلي قال والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه اقول
المستند ما يكون مبنيا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل
بل كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فمنع السائل
الكبرى ويقول لا نسلم ان كل متغير حادث لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير حادثا
فقوله لم لا يجوز ان لا يكون كذا هو المستند قالوا الكلام على المستند غير
جائز اي الجواب عن المستند غير مفيد للمعلل لان غاية المستند
ان يكون ملزوما للمنع اما في نفس الامر او في زعم المانع
ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم فيبقى المنع قلت قد يكون
الملزوم مساويا للازم فيفيد نفيه نفي اللازم فاذا كان المستند

مساويا

مساويا للمنع يفيد الجواب عنه والا فلا واعلم من هذا ان معنى كون
المنع مبنيا عليه ان يكون المنع لازما للمستند والمستند ملزوما
له فسقط ما يقال ان مبنى المنع لما كان عليه فسقوطه يوجب سقوط
المنع والله اعلم قال الفصل الثاني في ترتيب البحث اقول هذا شروع
في مسائل هذا الفن فالترتيب في اللغة جعل الشيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والتاليف اعم
اذ لم يعتبر فيه نسبة بعض الاجزاء الى البعض بالتقديم والتاخير وهذا
المعنى معتبر في البحث لان له ثلاثة اجزاء مترتبة المبادي وهي الاول
وذكر المباحث وتحرير الاقوال والاوساط وهي الدلايل والمقاطع
وهي المقدمات الضرورية او المسلمة التي ينتهي اليها مثل الدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها قال اذا شرع المعلل
في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق
الحكاية الا اذا التزم صحتها باقامة الدليل على ما ادعاه اقول يجب
على المعلل اولا تعيين المدعى لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليله يثبت
المدعى او لا وان منع السائل هل يتوجه عليه ام لا وقد يمكن تعيينه الا
بتحرير الاقوال والمذاهب وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كو
جوبه فالامام يتعين المدعى الا بهذا لانه ما لم يقل ان الزكاة على
المديون غير واجبة عند ابي حنيفة رحمه الله وواجبة عند الشافعي
رحمه الله والمدعى مذهب ابي حنيفة لم يتشخص المدعى ولا يتوجه
المنع على تقرير الاقوال لان المعلل ما دام في تقرير الاقوال لا يكون
مدعيا بل يحكي ان فلانا قال كذا فيكون هذا بطريق الحكاية
وان لم يكن مدعيا لا يتوجه عليه المنع فقيل قوله فلا يتوجه عليه المنع
على اطلاقه ليس كما ينبغي لانه يتوجه عليه تصحيح النقل بان
يقول السائل لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا قلت المنع طلب الدليل

على المدعي فاذا حكى المعلل عن غيره انه قال كذا فليس تلك الحكاية
مدعاة فطلب تصحيح النقل لا يكون طلب الدليل على المدعي نعم يرد
هذا على قول من يقول ان ذلك نظر بحث الحكاية ظاهر دخل عليه
والمصنف رحمه الله ذكره في شرح المقدمة وهذا القائل اخذه
منه واورد على عبارة لا يرد عليها فاذا انتهض المعلل باقامة
الدليل اي التزم اقامة الدليل مثلا ان يقول المدعي عموم وجوب
الزكاة على المديون والدليل عليه انه لو وجبت الزكاة على المديون
لوجبت على الفقير واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان
الوجوب على المديون ملزوم لنقيض شمول العدم والملازمة
ظاهرة ونقيض شمول العدم مستلزم لشمول الوجوب والا لكان
مستلزما لنقيض شمول الوجوب فشمول الوجوب يستلزم لشمول
العدم بحكم عكس النقيض وهو محال واستلزام شمول الوجوب
للوجوب على الفقير ظاهر فيكون الوجوب على الفقير من لوازم
شمول الوجوب اللازم لنقيض شمول العدم اللازم من الوجوب
على المديون ولازم اللازم لازم وان كان بوسايط وبطلان
التالي بالاجماع فحين شرع في الدليل يتوجه عليه المنع قال
فالسايل اما ان يمنعه في شيء او لا يمنعه اصلا فان لم يمنع فظاهر وان
منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهذا انما يكون على مقدمة من مقدمات
دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من مقدمات دليله
فاما ان يقتصر عليه او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يذكر المستند
او لم يذكر والمستند كما نقول لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او نقول
لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك هو المنا
قضة اقول لما فرغ مما يجب على المعلل شرع في بيان ما يجب على
السايل فاذا التزم المعلل الدليل فلا يخلو ان السايل اما ان
يمنعه في شيء من الدلايل او المدلول او لا يمنعه اصلا بل يوافقه
في

في جميع ذلك فان وافقه لزم التزام السايل وتم البحث وان
منعه فلا يخلو اما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان منع
قبله فذلك بالضرورة يكون على مقدمة من مقدمات دليله
فحينئذ اما ان يقتصر بمجرد المنع ولم يزد عليه شيئا او لم يقتصر
بل زاد عليه شيئا على المنع المجرد مثلا ان نقول في المثال المضروب
لا نسلم ان الوجوب على الفقير ثابت على تقدير شمول الوجوب واذا
زاد على المنع المجرد فلا يخلو اما ان نذكر المستند او لا والمستند
ثلاث عبارات ذكرها المصنف في شرح المقدمة مثل ان
نقول لا نسلم استلزام شمول الوجوب للوجوب على الفقير لم لا
يجوز ان يكون شمول الوجوب في الاراد لا نسلم الوجوب عليه
وانما يلزم اذا كان شمول الوجوب ممكنا او لا نسلم الوجوب عليه
والحال ان شمول الوجوب محال والمنع المجرد والمنع مع المستند
هو المناقضة التي مر تعريفها قال وانتقل ليستدل
بدليل على انتفا تلك المقدمة فذلك يسمى بالغصب وهو غير
مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث اقول المنع قبل
تمام دليل المعلل اما منع مجرد وغير مجرد وهذا اما مع المستند
او مع دليل على انتفا المقدمة الممنوعة وتوسم القسمان والثالث
يسمى الغصب لان السايل غصب منصب المعلل وهو التعليل
لان المعلل يلزم في التعليل فليس للسايل الا المنع او التسليم
وانما انحصر المنع قبل تمام الدليل في هذه الثلاثة لانه ان لم
يكن على احدها يكون كلاما اجنبيا لا طايل تحته مثال الغصب
ما اذا قال المعلل الزكاة واجبة في حلي النسا لقوله عليه الصلاة والسلام
في الحلي زكاة فقال النص يتناول محل النزاع وهو جايز الارادة
فيكون مرادا فيمنع السايل ويقول لا نسلم تحقق الارادة بل ثبت
بتحققه اذ لو تحققت لتحقق الحكم المتنازع فيه وانه غير متحقق بالدليل

الدال عليه والغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر
خلافا لركن الدين العميدي واغلم يسمع لانه يلزم منه الخبط
في البحث قيل وجه الخبط انه يصير الشخص الواحد في حالة
واحدة بالنسبة الى مقدمة واحدة سايلا ومعللا لانه منعها
صار سايلا واستدل على انتفايها صار معللا وفيه نظر لان
كونه سايلا بالنسبة الى ثبوتها وكونه معللا بالنسبة الى
انتفايها فقط وان سلم ان كونه سايلا ومعللا بالنسبة
الى انتفايها فقط لا نسلم ان هذا خبط وان سلم انه خبط
فلا نسلم انه يضر المناظرة وقيل انه يلزم التطويل والانتقال
من الكلام الى الكلام قبل الاتمام فلو جاز هذا لجاز الانتقال
منه الى غيره ايضا وهلم جرا فينسد باب الالزام وفيه نظر
لجواز انتهايها كلام اخرها الى حد لا يمكن منعه وقال المصنف في
شرح المقدمة لزوم الخبط لوجهين الاول ان المعلل ما دام في
التعليل يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او مذهبه كذا
وليس للسايل حينئذ الا طلب حقية دليله فاذا غصب التعليل
فقد فات الغرض الثاني انه اذا جوز ذلك فالمعلل ايضا قد
يغصب في دليله والسايل يغصبه كذلك فيلزم بعدهما عما
كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه والمقصود الصنا
لنظر وقال العميدي منعه لا يفيد لانه بالتمام يستحق الجواب
كما لو قال انه لو تحقق الارادة لتحققت مع جميع لوازمها من الحكم
في صورة النزاع وغيره لكن ذلك منتف بالدلايل الدالة
على انتفايه وقال صاحب المقدمة في شرحه انه لا يسمع لوجهين
الاول ان ما هو باطل فالاصل فيه ان لا يسمع ولا يجاب عنه
وما لا يقع الا نادرا في بعض الاحيان فلا يترك الاصل
لاجله والثاني ان الجواب ان كان جوابا عن نفس الغصب فهو
باطل

باطل لان الغصب باطل بالاتفاق والباطل لا يستحق الجواب
وان كان جوابا لما يقال بعد المنع فهو ايضا باطل لان جواب
ذلك لا يكون جوابا عن الغصب فان قيل المدعي ان الغصب مع
بطلانه يسمع فنقول سماعه غير موجه لان التوجيه ان لا يسمع
غير الموجه وهذا ضروري ومن يسمعه فهو خارج عن التوجيه
قال ثم لو يتوجه بعد ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
كما سيأتي ذكره اقول معناه انه يتوجه الاستدلال بدليل على انتفا
تلك المقدمة الممنوعة لكن بعد اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة لانه حينئذ يكون معارضة في المقدمة وهي جايزة بعد تمام
الدليل لا قبله كما سيجي مفصلا قال وان منع بعد تمام الدليل
الخ اقول هذا هو المنع الذي بعد تمام الدليل والمسموع منه قسمان
والقسمة تقتضي الاربعة لان المنع بعد تمام الدليل اما منع
الدليل او منع المدلول والاول اما لتخلف الحكم في شي من
الصور او لا للتخلف والثاني اي منع المدلول لا للتخلف
والرابع اي منع المدلول لا الدليل مكابرة وعناد لا تقبل
فبقي المقبول قسمين الاول وهو منع الدليل بنا على التخلف
هو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى منع مقدمة من
الدليل على الاجمال والثاني هو منع المدلول بنا على دليل
ينافي ثبوت المدلول وهو المعارضة والمعارضة ثلاثة اقسام
كما سيجي في تعريف المعارضة قال فعلمنا ان النقض اما تفصيلي
وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة
فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول لكن
عندنا ما ينفيه اقول يفهم مما مر ان النقض وهو تخلف الحكم
عن الدليل يصدق على المناقضة وعلى النقض الاجمالي والمناقضة

نقض تفصيلي لانها انما تكون على مقدمة معينة مفصلة وتوجيه
النقض الاجمالي ان يقال الدليل الذي ذكرتم غير صحيح بجميع
مقدماته لتخلف الحكم عن هذا الدليل في تلك الصورة المستر مثاله
يأتي في المتن وكذا مثال المعارضة **قال** واذا شرع في الدليل
الخ **اقول** اذا شرع المعارض في الدليل يصير المعلل الاول سا
يلا والمعارض الذي هو السائل معللا فلا يتوجه عليه المنع
في تقرير الاقوال والمذاهب واذا شرع في الدليل فالمعلل
الاول الذي هو السائل هنا اما ان يمنعه اولا والمنع اما قبل
تمام الدليل او بعده الى اخر الاقسام التي مرت وعلى هذا ينزل
منصبها الى ان يتم البحث **قال** والمعارضة والنقض الاجمالي الخ
اقول يريد ان المعارضة والنقض الاجمالي يأتيان قبل تمام
الدليل كما يأتيان بعد تمامه واذا اتيا قبل تمام الدليل يرد ان
في مقدمات الدليل وذلك لان المعلل اذا ذكر مقدمة من
دليله واستدل بدليل على اثبات تلك المقدمة فللسائل
ان يقول ما ذكرتم من الدليل على صحة تلك المقدمة غير صحيح
لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول ما ذكرتم من الدليل
وان دل على صحة تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها ونذكر
دليلا ينافي صحة تلك المقدمة وتلك المعارضة بالنسبة الى
تلك المقدمة ذكر المعلل دليلا عليها معارضة بالنسبة الى مجموع
دليل المعلل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة
فلورودها على مقدمة معينة واما كونها على سبيل المعارضة
فظاهر وكذلك النقض ايضا بالنسبة الى تلك المقدمة نقض
اجمالي لان حاصله يرجع الى المنع من مقدمات دليلها على
الاجمال وبالنسبة الى مجموع دليل المعلل نقض تفصيلي على
طريق الاجمال اما انه نقض تفصيلي فلوروده على مقدمة معينة

من

من دليل المعلل واما انه على طريق الاجمال فظاهر ومثال
المعارضة في مقدمات الدليل يأتي في التمثيل واما مثال
النقض الاجمالي في مقدمات الدليل فكما يقول السائل
في المثال الذي مر ان ما ذكرتم من الدليل في بيان الملا
زمة بين الوجوب على المورث والوجوب على الغير غير صحيح
لتخلف الحكم في استلزام الانسان للعنقاء فان الانسان
مستلزم للحيوان والحيوان مستلزم للعنقاء والا لكان مستلزما
للاعنقاء فيلزم بحكم عكس النقيض ان يستلزم العنقاء اللا
حيوان وهو محال لان العنقاء حيوان فيمتنع تحققه مع اللا
حيوان لاستحالة تحقق الاخص مع تحقق نقيض الاعم فثبت ان
الانسان مستلزم للحيوان المستلزم للعنقاء وملزوم الملزوم
ملزوم فيلزم ثبوت العنقاء على تقدير الانسان وذلك
باطل لعدم تحقق العنقاء مع تحقق الانسان **قال** هذا من طرف
السائل اما من طرف المعلل الخ **اقول** اي هذا الذي ذكرنا
الى هذا الموضع من التوجيهات من طرف السائل اما اذا
المعلل فاذا منع السائل مقدمة سندا مجردا او مع السند يلزم
على المعلل دفع ذلك المنع فتلك المقدمة الممنوعة ان كانت
غير ضرورية فدفعه بالاستدلال على صحتها وان كانت
ضرورية فبالتنبيه اذ لا يستدل على الضروريات
كما اذا استدل المعلل على حدوث العالم بان العالم متغير
وكل متغير حادث ومنع السائل الصغرى وقال لا نسلم ان العالم
متغير وكل متغير حادث فيجب على المعلل الدفع اما بدليله
بان يقول العالم مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم
متغير واما بتنبيه كما ذكر في المتن فان ذكر دليلا اثباتا على
المقدمة الممنوعة فعلى هذا الدليل ايضا جميع ما ذكر من طرف

السايل من المعارضة والمنع قبل تمام الدليل مجردا ادعى المستند
او بعدم تمام الدليل للتخلف او لدليل اخر يوجب خلاف
ما ادعاه المعلل اما المناقضة فكما لو قوله لا نسلم ان كل
ما هو مسبوق بالعدم متغير واما المعارضة فكما لو قوله لكم
وان دل على ان العالم متغير فعندنا ما ينفي ذلك وهو ان
العالم معلول البارئ فلا يتخلف عنه في الازل لامتناع
تخلف المعلول عن العلة وما هو في الازل فهو غير متغير
واما النقض الاجمالي فكما لو قوله تخلف الحكم عن دليلكم في عدم
التغير لان عدم التغير مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم
متغير فعدم التغير متغير وهو محال وعلى هذا ان ذكر
المعلل دليلا ثالثا ادير ابحاثها على جميع ما ذكرنا من اداب الطرفين
ياتي قال فحينئذ ينتهي اما الى الزام المانع او افحام المعلل لانه اقول
فعلى تقدير ان تجري الكلام من الطرفين على هذا النسق يلزم احد
الامرين اما الزام المانع او افحام المعلل لانه لا يخلو من ان ينقطع
كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السايل او لا بل يستدل على صحة
كل مقدمة بمقدمتها وعلى صدق المدعى ان عارضه السايل بدليل
اخر او بنقيضه فان كان الاول يلزم الافحام وهو احد الامرين
لان المراد بالافحام ليس الا عجز المعلل عن اثبات المدعى وقد
حصل وان كان الثاني فلا يخلو اما ان ينتهي ادلة المعلل
الى ضروري القبول للسايل سواء كان حقا او باطلا
او لا ينتهي فان انتهت الى ضروري القبول يلزم الالزام
وهذا ايضا احد الامرين لان المراد بالزام المانع ان لا يمكنه
المنع وقد حصل وان لم تنته اليه يلزم الافحام ايضا لانه على
تقدير ان لا ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة ولم تنته ادلة
المعلل الى الضروري القبول فاما ان تتسلسل ادلة المعلل

من طرف

من طرف المبدا وهي العلة او لا تتسلسل الى العجز عن اثبات
المدعى والاول وهو التسلسل من طرف المبدا محال عرفت
استحالته بالبراهين في فن الحكمة والثاني وهو عجز المعلل
عن اثبات المدعى هو الافحام وعلى تقدير تسليم التسلسل
اي ولئن سلمنا ان التسلسل في المبدا ممكن يلزم الافحام
ايضا لان المقدمات المتسلسلة امور لا نهاية لها واثبات
امور لا نهاية لها محال لاستحالة احاطة الذهن في ان ما
طرف مما لا نهاية له فيلزم عجزه عن اتمام المدعى وهو الا
فحام وانما كان هذا التسلسل من طرف المبدا لان المدعى
يحتاج الى دليله ودليله الى اخر وهكذا الى غير النهاية وكل
دليل من الادلة يحتاج اليه مدلوله فالادلة علل المدلولات
فلا يرد ما قيل لا نسلم ان هذا التسلسل من طرف المبدا وانما يكون
كذلك ان لو كان كل دليل علة لمدلوله وهو غير لازم لجواز
ان يكون بعض الادلة معلولا لمدلوله كما في البرهان
الاني فالاولى ان يقال اما ان تسلسل مطلقا من غير قيد
طرف المبدا فان التسلسل محال عند المصنف سواء كان من
العلل او من المعلولات او غيرهما وقد برهن المصنف في
الصحايف على بطلانه مطلقا لانا نقول هذا التسلسل
من طرف المبدا سواء كان كل دليل علة او بعض الادلة معلولا
اذ المعلول اذا كان العلم به سببا للعلم فهو علة للعلة
اذ المراد بالعلة هنا ما يكون العلم بالشيء موقوفا على العلم
به فافهم وههنا بحث قد خطر ذهني وهو ان التسلسل
في المبدا على هذا الوجه انما يتجه على تقدير ان يمنع السايل
دليل المعلل بالمناقضة او النقض الاجمالي اما اذا عارضه
السايل والمعلل منعه بالنقض تفصيلا او اجمالا او بالمعارضة

فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور فاقول كل
ما يذكره المعلل بعد النقض والمعارضة فهو يقوي دليله وكل ما
يقوي دليله فدليله يحتاج اليه ينتج كل ما يذكره المعلل فدليله
يحتاج اليه بيان الصغرى ان كل ما يذكره بعد المنع سبب لانقطاع
كلام السايل وانقطاع كلام السايل سبب لثبوت دليل المعلل
والكبرى منتهى ضمنها النتيجة الى قولنا كل ما يحتاج اليه الدليل   جميعا
فهو علة لدليله اذ العلة ما يحتاج اليه الشي فيلزم المطلوب
قال تنبيه منع المقدمة قد لا يضره الخ اقول التنبيه يطلق
بحسب الاصطلاح على الحكم الذي تصور الطرفين كاف له ايراد
ههنا ما هو متفرع على الابحاث السابقة بيانه ان منع المقدمة
على ضربين احدهما ما يضر المعلل وهو ما لا يثبت مدعاه مع
وروده والاخر ما لا يضره بان يكون انتفا المقدمة الممنوعة
مثبتا لمدعاه وجواب هذا المنع ان يردد المعلل في ثبوت
تلك المقدمة وانتفايها ويثبت على كلا التقديرين ثبوت
مطلوبه مثاله في المثال المضروب اذا قال السايل
لا نسلم ان الوجوب بمل الفقير ثابت على تقدير الوجوب
على المديون وان كان الوجوب على المديون مستلزما
لدنا على ان الوجوب على المديون محال عندك والمحال جاز
ان يستلزم محالا اخر والمحال الاخر ههنا عموم اللازم مع وجود
الملزوم فطريق المعلل في جوابه ان يردد ويقول لا يخلو اما
ان يكون الوجوب على المديون محالا او لم يكن فان لم يكن محالا
يتم ما ذكرنا سالما عن هذا المنع وان كان محالا يلزم المدعى
اذ المدعى عموم الوجوب على المديون قال ولنمثل بعض ما ذكرنا
الخ اقول القواعد الكلية اذا استعملتها في الصور الجزئية
يتضح ويصير العلم بها كالمشاهد وهذا الشرا في لا يحتاج الى
برهان.

116

برهان فنمثل اداب السايل والمعلل في مسئلة ليتضح على المتعلم
وهي ان العالم مفتقر الى المؤثر هذا هو المدعى وتحريره انه يقال
ان العالم اسم لما سوى الله تعالى والمؤثر هو العلة الفاعلية
التي تقدير تعريفها والدليل عليه ان العالم محدث وكل محدث له مؤثر
وهذا الدليل مركب من مقدمتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول ونتيجته العالم له مؤثر وهو بعينه المدعى ولا
خلاف في اللفظ قال فان قيل لا نسلم الخ اقول كل قضية
من الدليل تسمى مقدمة والمقدمة الاولى تسمى صغرى والثانية
كبرى اذا عرفت هذا فقول السايل لا نسلم ان العالم محدث منع مجرد
للصغرى فيكون مناقضة اذ هي منع مقدمة الدليل وقول
المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث دليل ثان مركب من
مقدمتين على تلك الهيئة منتج لصغرى الدليل الاول ولا
بد من بيان كل واحدة من مقدمتي الدليل الثاني لكونهما غير
بديهيتين ولم يبين المصنف صغراه لانه بينها من قبل على
طريق التنبيه بقوله لانا نشاهد التغيرات فيه الخ وبين كبراه
بقوله اما بيان الكبرى الخ وهذا دليل ثالث مركب من ثلاث
مقدمات على طريق القياس المفصول النتايج ينتج كبرى الدليل
الثاني فاذا ثبتت هذه المقدمات الثلاث ثبتت كبرى الدليل
الثاني ويلزم ثبوت صغرى الدليل الاول وثبوت هذه
المقدمات الثلاث يحتاج الى بيانه فبينها قال اما بيانه
ان كل متغير محل الحوادث الخ اقول هذا بيان للمقدمة
الاولى من مقدمات الدليل الثالث وهي ان كل متغير محل
للحوادث لان ما لم يكن فيكون حادث وقد حصلت في المتغير فيكون
المتغير محلا لتلك الحالة لان تلك الحالة الحادثة قايمة به لانها
صفته فثبت هذه المقدمة وهي انه كل متغير محل للحوادث قال

فان قيل لا نسلم الخ اقول قوله لا نسلم الخ منع من طرف السايل على
هذا البيان وهذا المنع مناقضة مع ذكر المستند وتوجيهه ان
يقال لا نسلم ان تلك الحالة حالة في المتغير حتى يكون المتغير
محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال شيء كان حاصلا
للمتغير عنه لا بحصول شيء لم يكن حاصلا للمتغير فيه والزوال
امر عدمي لا يحتاج الى محل فكيف يلزم ان يكون المتغير لانتقاله
قال فنقول التغير لا يخلو من ان يكون الخ اقول هذا جواب من
طرف المعلل وتوجيهه ان يقال هذا المنع لا يضرنا لان التغير لا يخلو
اما ان يكون بحصول شيء في المتغير لم يكن حاصلا او بزوال شيء
كان للمتغير عنه وعلى كلا التقديرين يكون التغير محلا للحوادث
اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان
كون الزوال عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لشيء لان
الصفات الحادثة قد تكون وجودية وقد تكون عدمية كالعمى
والجهل فالزوال يكون حادثا لانه قد تحصل بعد ما لم يكن وقد تحصل
التغير فيكون صفة له فيكون المتغير محلا للحوادث وهذا
المنع نظير المنع الذي لا يضر المعلل واشار الى جوابه ايضا بطريق
الترديد فاعرفه قال فنقول كل ما هو محل للحوادث الخ اقول هذا
بيان للمقدمة الثانية من الدليل الثالث وهي ان كل ما هو محل
للحوادث لا يخلو عن الحوادث لان كل محل للحوادث لا يخلو عن قابلية
ذلك الحادث الذي هو محل له وكل ما هو كذلك لا يخلو عن قابلية
ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحوادث اما الصغرى فلان كون ما
هو محل الشيء يمتنع ان يخلو عن قابلية ذلك الشيء والا لما كان محلا
له واما الكبرى فلان القابلية نسبة بين القابل وهو المحل
والمقبول وهو امكان وجود الحادث ولا تتحقق النسبة بدون
امكان

امكان المنتسبين وامكان كل واحد من المنتسبين خارج محتاج اليه
غير موثر في النسبة فيكون شرطا فالقابلية مشروطة بامكانهما
فتكون القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث الذي
هو احد المنتسبين ولان المحل الموجود لا يكون قابلا للممتنع
فيكون المقبول وهو وجود الحادث ممكنا فيتوقف قبوله
على امكانه واما الكبرى فلان الشروط اذا كان حادثا
فالمشروط ايضا حادث لان المشروط مسبوق بالشرط
الحادث وامكان وجود الحادث الذي هو الشرط حادث
لانه لو لم يكن حادثا لكان ازليا فيلزم امكان ازليته وبطلان
التالي يدل على بطلان المقدم اما الملازمة فلان الممكن
في شيء يمكن من صفة فيه والا لم يكن ممكنا فيه ولان الامكان
الذي هو صفة الحادث اذا كان ازليا يكون موصوفه
الذي هو الحادث ازليا لاستحالة ازلية الصفة دون الموصوف
واما بطلان التالي فلان الحادث ما يكون عدمه سابقا
عليه واذا كان عدمه سابقا عليه يمتنع ان يكون ازليا ولقائل
ان يقول لا نسلم انه لو كان الامكان ازليا كان الحادث ازليا
وانما يلزم ان لو كان الامكان صفة وجودية وهو ممنوع
ثبت بهذه الدلايل ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث قال وللسايل ان يقول هذا انما يلزم من اخذ
الحادث مع شرط كونه حادثا اقول للسايل ان يقول ما ذكرتم
من ان امكان الحادث حادث انما يلزم من اخذ الحادث
مع شرط كونه حادثا فان الحادث بهذا الاعتبار لا يجوز ان يكون
ازليا لانه ينافيه اما اذا اخذ الحادث بالنظر الى ذاته فلا
يلزم ان يكون امكانه حادثا بل بالنظر الى ذاته امكانه
ازلي وكيف يمكن ان يكون امكانه حادثا يلزم ان ينقلب الشيء

من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لان الحادث حينئذ لا يكون
ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فيه فاذا صار ممكنا فيلزم الانقلاب
وهو محال لان الممتنع بالذات له لازم وهو اقتضا الذات العدم
والممكن بالذات له لازم ايضا وهو عدم اقتضا الذات شيا من
الوجود والعدم وانفكاك اللازم محال فيستحيل الانقلاب
لئلا يلزم انفكاك اللازم وهذه اي ما ذكره السايل وانما انث
لتانيث الخبر مناقضة بطريق المعارضة لان توجيه ما ذكره السايل
ان يقال ما ذكرتم من الدليل على حدوث امكان الحادث وان
دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان امكان الحادث
حادثا يلزم الانقلاب وانما كان مناقضة بطريق المعارضة لان
السايل منع مقدمة من الدليل واستدل على انتفايها بدليل
اخر فاذا خلص المحلل عن هذا المنع الزم بذكر المصنف وجه خلاص
المحلل عن المناقضة بطريق المعارضة التي اوردها من قبل
السايل بقوله وللسايل ان يقول الخ لكنه تفهم من شرح الصحايف
من الحجة الرابعة من الحجج التي اوردها الفلاسفة على ان الله تعالى
موجب بالذات وهو ان يقول المحلل شرط قابلية الحادث هو الا
مكان الوقوعي الذي هو في مقابلة الوجوب والامتناع مطلقا
سوا كان بالذات او بالغير اي الامكان الذي طرفه المخالف
لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع
الطرف الموافق لا يلزم المحال بوجه لا الامكان الذاتي الذي
هو قسيم الوجوب والامتناع الذاتيين اي الامكان الذي لا يكون
طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا بالذات مع جواز الوجوب او الامتناع
بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق قد يلزم المحال واذا كان
المراد الامكان الوقوعي فنقول امكان الحادث غير ازلي حتى
يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فلا نسلم
وانما

وانما يلزم ان لو كان امكانه الذاتي حادثا وليس كذلك لجواز ان
يكون ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي **قال** نقول اذا
كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان الخ **اقول**
اذا خلص المحلل عن منع السايل بقوله اذا كان امكان الحادث حادثا
فالمشروط ايضا حادث اولى فعلى تقرير حدوث القابلية لا يخلو
اما ان تكون القابلية لازمة لوجود المتغير او لا تكون لازمة
فان كانت لازمة له فلا يخلو وجود المتغير منها لان الملزوم يستحيل
خلوه عن اللازم فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن القابلية
لازمة لوجود المتغير تكون عرضا مفارقا له لان القابلية اما
نفس القابل او جزء منه او خارج عنه والاولان باطلان لامتناع
كون الصفة عين الموصوف او جزءا منه ولامكان تصوره بدونها
فتعين الثالث والخارج اما لازم او مفارق فاذا لم تكن القابلية
لازمة تكون عرضا مفارقا بالضرورة واذا كانت القابلية عرضا
مفارقا للمتغير فالمتغير قابل للقابلية لان كل معروض قابل
قابل لعرضه وقابليته للمتغير ايضا حادثة لما مر انها مشروطة
بامكان وجود الحادث وذلك الحادث هو القابلية الاولى وامكان
وجود القابلية الاولى حادث وانما قلنا انها مشروطة بامكان
وجود القابلية الاولى لان قابلية الشي للشي يتوقف على امكان
وجود ذلك الشي اي الشي المقبول وكون القابلية الاولى
حادثة مر وانما كان امكان وجود القابلية الاولى حادثا لان
القابلية الاولى حادثة وامكان وجود الحادث حادث ايضا
واذا كان الشرط وهو امكان وجود القابلية الاولى حادثا
يكون المشروط وهو القابلية الثانية ايضا حادثا بل
بطريق الاولى وهي اي القابلية الثانية لا يخلو اما ان
تكون لازمة لوجود المتغير او لم تكن فان كانت لازمة

فالمتغير لا يخلو عنه لامتناع انفكاك الملازم وهي حادثة فثبت
المطلوب وهو ان المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن لازمة
بكونه عرضا مفارقا للمتغير فالمتغير قابل لها لان كل معروض
فهو قابل لعارضه فنقول في القابلية الثالثة كما قلنا في الثا
نية وكذلك في الرابعة والخامسة فيلزم اما التسلسل او ا
نتهاء القابلية لازمة للمتغير والملزوم لا يخلو عن اللازم فالمتغير
لا يخلو عن القابلية الحادثة فثبت المدعى وفيه نظر اذ التسلسل
في الاعتباريات غير ممتنع **قال** وكل ما لا يخلو الخ **اقول** هذا بيان للمقدمة
الثالثة من الدليل الثالث وهي ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه ما لا يخلو عن الحوادث
لو لم يكن حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة بينهما والتالي باطل لانه
لو كان ازليا كان الحوادث ازلية لانه لا يخلو في الازل ايضا عن
الحوادث وكون الحوادث ازلية محال اذ الحدوث والازلية مما
يتنافيان **قال** وللقائل ان يقول الخ **اقول** هذه مناقضة مع المستدل
اوردها على المقدمة التي هي كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
فقال لا نسلم ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث قوله لو
كان ازليا كان الحوادث ازلية قلنا لا نسلم لزوم كون الحوادث
ازلية لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا ومع ذلك لا يخلو عن الحوادث
بان يكون كل حادث من الحوادث التي لا يخلو ذلك الشيء الازلي
عنها سابقا على حادث اخر وهكذا لا الى اول اي الى غير النهاية
مثله لا يخلو الواجب عن العقل الاول وهو سابق على العقل الثاني
وهو على الثالث وهكذا الى غير النهاية وحينئذ يلزم ازلية حادث
واحد لا ازلية الحوادث ولا نسلم استحالة حادث واحد فانه يجوز
ان يكون حدوثه ذاتيا لا زمانيا بل المحال ازلية جميع الحوادث
اليومية واجيب عن هذا المنع بجوابين الاول ان التسلسل محال
سوا

سوا كان في الحوادث او في العلل والمعلولات او غيرهما وفيه نظر
اذ هو جواب عن المستند وايضا الجواب بمنع استحالته فحينئذ
مرددا بجانب التسلسل والثاني ان ذلك الازلي الذي لا يخلو
عن الحوادث اما الباري تعالى او غيره والثاني باطل اذ لا قديم
سوى الواجب اذ لو كان لكان قدمه غير ذاته لكونه مشتركا
بينه وبين الواجب فان كان قديما تسلسل وان كان حادثا
كان القديم حادثا والاول ايضا باطل لانه لو وجد في ذاته
تعالى شيء من الحوادث فلو كان ذلك الشيء لذاته او لصفة
من صفاته لزم قدم ذلك الشيء والتقدير انه حادث وان لم
يكن لذاته او لصفته فان لم يكن ذلك الشيء كما لا يلزم تغيره
وان كان كما لا يلزم استكماله بالذات بالغير وفيه نظر من وجوه
الاول لا نسلم ان القدم غير الذات قوله لكونه مشتركا بينه وبين
الواجب قلنا انما يلزم لو لم يكن ان لو كان متواطيا اما ان كان
مشككا فلا سلمنا لكن لا نسلم التسلسل وانما يلزم لو لم يكن القدم
عينه وايضا لا نسلم انه لو وجد شيء في ذاته تعالى لصفة يلزم
قدم الحادث لم لا يجوز ان يحدث بارادته القديمة اذ الارادة
قد تسبق على التأثير كما يريد شخص ان يفعل فعلا معينا بعد
سنة فانه في الازل يريد ان يوجد ذلك في وقت كذا
سلمنا لكن لا نسلم انه لو كان قديما يلزم خلاف المقدر وانما
يلزم ان لو كان قديما بالذات وبالزمان لم لا يجوز ان يكون
حادثا بالذات قديما بالزمان وايضا بقي قسم اخر وهو ان
يكون ذلك الازلي هو الواجب وذلك الحادث لم يوجد في
ذاته **قال** وان سلمنا الخ **اقول** هذا معارضة لطريقة المنا
قضة في صغرى الدليل الاول للمعلل وهي قوله العالم محدث
وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم من الدليل على حدوث العالم سلمنا

انه يدل على حدوثه لكن عندنا دليل اخر يدل على قدم العالم
وهو ان جميع ما لا بد للواجب في تاثيره في ايجاد العالم لا يخلو
اما ان يكون حاصلا له في الازل او لا يكون والثاني هو
عدم حصول جميع ما لا بد له في المؤثرية محال فتعين الاول
بيان استحالة الثاني ان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا
في الازل يكون بعضه حادثا بعد الازل وهو محال لانه
يلزم حينئذ احد الامرين الممتنعين اما كون الحادث قديما
وامتناعه بين لانه يلزم اجتماع المتنافيين اذ الحادث والقديم
متنافيان واما التسلسل وامتناعه اظهر اما لزوم احد الا
مرين فلان كل ما لا بد للواجب في مؤثرية ذلك الحادث الذي
هو بعض من جميع ما لا بد له في تاثيره في العالم لا يخلو اما ان يكون
حاصلا في الازل او لم يكن فان كان حاصلا يلزم قدم ذلك
البعض لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وهو احد الامرين
وان لم يكن كل ما لا بد له في المؤثرية حاصلا يكون بعضه
حادثا فحينئذ نقول كل ما لا بد للواجب في كونه مؤثرا في هذا
البعض الحادث لا يخلو اما ان يكون حاصلا او لم يكن فان كان حاصلا
يلزم قدم ذلك البعض الحادث لان علته التامة حاصلة
وهو احد الامرين وان لم يكن كل ما لا بد له حاصلا يكون بعضه
حادثا فاما انتهى الى حصول جميع ما لا بد له في بعض يلزم قدم
ذلك البعض الحادث وان لم ينته يلزم التسلسل من طرف المبدا
وهو ايضا احد الامرين فاذا ثبت استحالة الثاني ثبت الشق
الاول من الترديد وهو ان كل ما لا بد للواجب في مؤثريته
في ايجاد العالم حاصل في الازل واذا ثبت هذا يلزم ازلية
العالم لانه ان كان حادثا على هذا التقدير فاختصاص حدوثه
بوقت وجوده بالنسبة الى وقت حدوثه المعين وهو وقت

حدوثه

حدوثه لا يخلو من ان يكون لامر ما لم يكن في الازل او لا فان
كان لامر ما يلزم ان لا يكون المؤثرية حاصلا في الازل والتقدير
انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد له في المؤثرية
في الازل حاصلا وغير حاصل وهو محال لاجتماع المتنا
فيين في وقت واحد وان لم يكن اختصاصه بوقت حدوثه
لامر ما لم يكن في الازل فعلته التامة متحاصلة قبل وقت حدوث
وجوده بالنسبة الى وقت حدوثه وقت قبل وقت حدوثه
وبعده سواء فاختصاصه بوقت دون وقت ترجيح من غير مرجح
وهو باطل **قال** فان قال الخ **اقول** اذا شرع السائل في معارضة المعلل
فالمعلل صار سائلا فله ان يمنع مقدمات دليل السائل فنقول
لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال فهذا المنع لا يضر السائل لانه يرد
ويقول لا يخلو من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن فان
كان محالا يتم ما ذكرنا سالما عن هذا المنع وان لم يكن محالا جاز
وجود العالم بلا مؤثر فبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر
قال وجوابه الخ **اقول** جواب السائل اي جواب ما ذكره السائل لمعارضة
المعلل ان يمنع المعلل دليل السائل بالنقض الاجمالي فنقول ما ذكرتم
من الدليل على ازلية العالم غير صحيح بجميع المقدمات لتخلف الحكم عنه
في الحوادث اليومية لان كل ما لا بد للواجب في تاثيره في
ايجاد هذا الحادث اليومي لا يخلو من ان يكون حاصلا في الازل
او لا والثاني باطل فتعين الاول بيان بطلان الثاني ان كل
ما لا بد له في المؤثرية لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه
حادثا فننقل الكلام في تاثيره في هذا البعض وهكذا الى ان
يتم الدليل **قال** فاذا ثبت الخ **اقول** هذا بيان المقدم الثانية من
الدليل الاول يعني اذا ثبت المقدمة الاولى وهو ان العالم محدث
نقول كل محدث له مؤثر لان كل محدث ممكن وكل ممكن له مؤثر ينتج

ان كل محدث له موثر بيان الصغرى ان المحدث لو لم يكن ممكنا
لكان اما واجبا او ممتنعا والاول محال لان المحدث يخرج من
العدم الى الوجود ولا شيء من الواجب يخرج من العدم فلا شيء من
المحدث بواجب والمقدمتان بينتان والثاني ايضا باطل لان
المحدث يخرج من العدم الى الوجود ولا شيء من الممتنع يخرج من
العدم الى الوجود فلا شيء من المحدث بممتنع واذا بطل القسمان
تعين ان المحدث ممكن وبيان الكبرى ان الممكن ما لا يقتضي ذاته
شيا من الوجود والعدم فحصول الوجود له يكون من موثر لا محالة لامتناع
ترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح قيل فيه نوع
من المصادرة لان منشع ان العالم مفتقر الى الموثر كذلك لا نسلم هذا
اقول المصادرة ان تكون المدعى جزا من الدليل وليس ههنا
كذلك اذ امتناع ترجح احد المتساويين بلا مرجح بديهي لانه اذا احدث
امرا تبادر جميع الاوهام الى ان له فاعلا وافتقار العالم الى الموثر
نظري لتوقفه على امكانه المتوقف على امر اخر **قال** الفصل الثاني
الى اخره **اقول** يذكر ههنا ما هو مفتقر الى الشرح وهو بيان حقيقة
العلوم الثلاثة الاول علم الكلام وهو يبحث فيه عن العوارض
الذاتية للموجود من حيث هو موجود على قاعدة الاسلام الثاني
علم الحكمة وهو علم يحصل به كمال النفس الانسانية بالنظريات
والعمليات على قدر الطاقة البشرية وقيل علم الاشيا بتعين
الشرايع والاقرب ههنا ان نترك القيد الاخير في تعريف علم
الكلام ليصير الباقي تعريفا له والثالث علم الخلاف وهو علم
يبحث فيه عن المشروعات والمسلمات لحفظ اي وضع وهدم
اي وضع يتوقف لا امكانه **قال** المسئلة الاولى الى اخره **اقول** انما قدمها
لشرف علم الكلام المدعى ان واجب الوجود واحد وتقريب
المدعى ظاهر والدليل عليه انه لو لم يكن واحدا لكان اكثر منه

فيفرض

فيفرض اثنين وهو محال لانه لو كان اثنين فلا يخلو اما ان يكون
بينهما ملازمة او لا وكلاهما باطل فيلزم ارتفاع النقيضين
اي الملازمة وعدمها وارتفاعهما باطل فيكون التالي باطلا
فيلزم بطلان المقدم وهو كون الواجب اثنين اما بطلان
الملازمة فان الملازمة بين الشيئين ان يكون بينهما علاقة
تقتضي وجود احدهما على تقدير وجود الاخر والعلاقة بين
الواجب وغيره توجب احتياج الواجب لان احد الواجبين ملزوم
حينئذ والملزوم يحتاج الى اللازم واحتياج الواجب محال لان المحتاج
ممكن فيلزم ان يكون الواجب ممكنا وهو محال واما بطلان
عدم الملازمة فلانه لو لم يكن بينهما ملازمة يجوز انفكاك
احدهما عن الاخر لانه ان لم يجز انفكاك احدهما عن الاخر يكون
بينهما ملازمة لان الملازمة بين الشيئين امتناع انفكاك
احدهما عن الاخر والمقرر خلافه وانفكاك احدهما عن الاخر
محال اذ لو انفك احدهما عن الاخر لثبت احدهما بدون الاخر
والعدم على الواجب محال واذا كان الانفكاك محالا كان جواز
الانفكاك ايضا محالا لان جواز المحال محال فثبت ان الواجب
لا يجوز ان يكون اثنين فلا يجوز ان يكون اكثر فثبت المدعى
قال وفيه منع الى اخره **اقول** في هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو
ان يقال لا يخلو من ان يراد بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
وجود احدهما مع عدم الاخر وجواز ثبوت احدهما بدون الاخر
اي من غير احتياج الى ثبوت الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن وان
اريد جواز الافتراق بالمعنى المذكور فلا نسلم ان اللازم من عدم
الملازمة هذا اي لا نسلم انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة
يلزم وجود احدهما مع عدم الاخر لجواز ان لا يكون بين الشيئين
ملازمة مع انهما موجودان كما انه لا ملازمة بين جزئي الانسان

حيوانا وبين كون الله تعالى موجودا مع ثبوتهما وان اريد به
جواز ثبوت احدهما من غير احتياج الى ثبوت الاخر سواء كان
الاخر ثابتا او لم يكن فنسلم ان هذا لازم من عدم الملازمة
اي نسلم انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز ثبوت احدهما
من غير احتياج الى ثبوت الاخر لكن لا نسلم انه لو لم يكن بينهما
ملازمة يلزم جواز ثبوت احدهما من غير احتياج الى ثبوت
الاخر لكن لا نسلم ان جواز الانفكاك بهذا المعنى محال لابد
من دليل قيل فيه نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود
الاخر لامتناع وجود احدهما مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك
فتثبت الملازمة الخارجية بينهما على تقدير عدم الملازمة منه
هذا خلف قلنا فيه نظر لانا لا نسلم الملازمة الخارجية
على تقدير امتناع الانفكاك الذي بمعنى امتناع وجو
دهما وانما تثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما ناشيا
من وجود الاخر وذلك ممنوع فافهم وانما كانت هذه
المسئلة من الكلام وان كانت في الحكمة يبحث عنها
ايضا لانه يبحث عنها على قانون الاسلام فمن هذه
الحيثية تكون من الكلام وان كان يبحث فيها في
الحكمة ايضا من حيثية اخرى **قال** المسئلة الثانية الخ **اقول**
المدعى ان واجب الوجود موجب بالذات اي يجب صدور الاثر
عنه شاء او لم يشا والدليل عليه انه تعالى لو لم يكن موجبا بالذات
لكان مختارا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه لا واسطة بين الموجب الذي ذكر والمختار اي الذي ان شاء
فعل وان لم يشا ترك فاذا انتفى كونه موجبا ثبت كونه مختارا
وبيان التالي انه لو كان فاعلا بالاختيار لزم ارتفاع النقيضين
والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة انه لو كان مختارا

فلا

فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكلاهما
باطلان فارتفع النقيضان وهما جواز الفعل في الازل
وعدم جوازه فيه اما بيان امتناع جواز الفعل فلانه لو جاز
فعل الواجب في الازل يلزم احد الامرين الممتنعين وهما
كون الازلي حادثا او كون المختار موجبا بالذات واللازم منتف
فكذا الملزوم اما الملازمة فلان فعله لو جاز في الازل فلا
يخلو اما ان يكون له قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل الازلي
او لم يكن له قصد وارادة فيه فيلزم ان يكون فعله حادثا مع كونه
ازليا هذا خلف وانما لزم حدوث فعله لانه مسبوق حينئذ
بالقصد والارادة وكل مسبوق بهما حادث لان الازلي غير
مسبوق بشيء ولان المراد يجب ان لا يكون موجودا حالة الارادة
لامتناع تحصيل الحاصل فلزم احد الامرين وهو كون الازلي
حادثا وايضا على هذا يكون ذاته محلا للحوادث لان فعل
الشيء صفة له وان لم يكن له قصد وارادة لا يكون فاعلا
بالاختيار بل موجبا لان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر الفعل عنه
من غير قصد وارادة وهو احد الامرين واما بيان امتناع
عدم جواز الفعل في الازل فلانه لو لم يكن جائزا في الازل
لكان ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم
من كونه مختارا بتقسيميه باطلا بطل الملزوم وهو كونه
مختارا فلزم كونه موجبا اذ لا واسطة بينهما فهو المدعى
هذا هو تقرير الدليل واجاب المصنف عنه في شرح الصحائف
بانه ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي نختار انه
جائز قوله ان كان له قصد يلزم كون الازلي حادثا قلنا
لا نسلم وانما يلزم ان لو كان الفعل ازليا بل امكانه ازلي ولا

يلزم من كون امكانه ازليا كونه ازليا وان اريد امكانه
الوقوعي نختار انه غير جائز قوله يلزم الانقلاب
عن الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي قلنا لا نسلم وانما يلزم
ان لو لم يكن ممكنا بالذات فان قلت اذا كان ممكنا في الا
زل جاز وقوعه فيه لان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال في ذلك
الشيء قلنا ان كان ممكنا في الازل بالامكان الوقوعي الا
مكان الذاتي لانه يجتمع مع الامتناع بالغير هذا ما فهم من شرح
المصابيح مع زيادة توضيح واصلاح واعترض على هذا الدليل
بانه لا نسلم ان ما هو مسبوق بالقصد فهو حادث لجواز ان
يكون تقدم القصد والارادة على المراد بالذات لا بالزمان
ولا توجيه هذا السبق حدوث المسبوق وايضا لا نسلم ان
ذاته محل الحوادث بالحدوث الذاتي لجواز ان يكون بعض
افعاله دائما بدوام الذات اقول هذا الدليل الزامي للفلا
سفة القائلين بالاختيار وعندهم الحدوث الذاتي غير ثابت فسقط
الاعتراض الاول وايضا على تقدير تسليم حدوثه فعله
لكونه مسبوقا بالقصد كونه دائما بدوام الذات لا يجري
قال وجوابه الخ اقول جواب الدليل الدال على ان الله تعالى
موجب بطريق المعارضة ان يقال ما ذكرتم وان دل على انه
موجب لكن عندنا ما ينفي كونه موجبا وذلك لانه لو كان موجبا
يلزم احد الامرين اما كون الواجب معلولا لغيره او كون
الواجب جائز العدم وكل واحد من الامرين باطل وبطلان
اللازم دليل على بطلان الملزوم وانما لزم احدهما
على تقدير كونه موجبا لانه لو كان موجبا فلا يخلو من ان فعل
صادر عنه اولا فيكون معلوله الاول موجودا معه لانه لو لم يكن
معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يتوقف على امر

اولا

اولا فان توقف على امر يكون ذلك الامر معلولا اولا لانا
فرضنا فيلزم خلاف المفروض وان لم يتوقف يلزم ترجيح بلا
مرجح وذلك على الموجب محال دون المختار واذا كان معلوله
الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يكون ذلك المعلول
جائز العدم اولا فان لم يكن جائز العدم يكون واجبا لان
ما لا يجوز عدمه يكون واجبا حينئذ يلزم ان يكون هذا
الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا لغيره وهو الباري
تعالى وهو احد الامرين وهذا الامر باطل لان المعلول يحتاج
الى علته وكل محتاج ممكن ولا شيء من الممكن بواجب ينتج لا شيء
من المعلول بواجب وينعكس الى لا شيء من الواجب بمعلول فيكون
ان الواجب معلول وان كان جائز العدم كان الواجب جائز
العدم لانه كلما كان المعلول جائز العدم كان علته الموجبة
اي جملة ما يتوقف عليه الشيء من الامور الخارجة ايضا
جائز العدم لان المعلول لازم للعلة الموجبة وجواز عدم
اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم كون الواجب
جائز العدم وهو ايضا احد الامرين فلا يكون الواجب
موجبا فيكون مختارا وهذا الجواب غير مرضي لانا لا نسلم
انه لو لم يكن معلوله جائز العدم يكون واجبا لذاته او واجبا
لذاته لجواز ان لا يكون جائز العدم لكونه واجبا بالغير وانما
يكون واجبا لذاته ان اقتضى بذاته الوجود وهو غير لازم
من عدم جواز العدم وان اراد واجبا اعم فنسلم انه يلزم من
عدم جواز العدم كونه واجبا مطلقا لكن لا نسلم ان الواجب
مطلقا لا يجوز ان يكون معلولا لغيره لجواز ان يكون وجوبه
بالغير وهو لا ينافي الامكان الذاتي فعلى هذا قوله لا شيء من
الممكن بواجب في حيز المنع وايضا لا نسلم انه لو كان جائز

العدم بكون الواجب اي الواجب لذاته جايز العدم قوله جواز
عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فلزم ان يكون الواجب
جايز العدم وهو محال قلنا لا نسلم ان جواز عدمه اذا كان
بالنظر الى ذاته يوجب جواز عدم ملزومه وانما يوجب ان
لو كان جواز عدمه بالنظر الى ذاته لازم وليس كذلك وقيل
على هذا الجواب ايضا لا نسلم انه لو لم يكن معلوله الاول جايز
العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي
يلزم من مجرد جواز عدمه محال وانما يلزم ههنا من مجرد
جواز عدم معلوله الاول محال فان المحال انما يلزم من جواز
عدمه بعد كونه موجودا لا من نفس عدمه مطلقا ولو سلم
بان ما يلزم من فرض عدمه بعد وجوده محال يكون
واجبا لذاته لجواز ان يكون لزوم المحال من هذا القيد
يعني بعد كونه موجودا فان الممكنات قد يستلزم
اجتماعها محالا لاجتماع لا يلزم ان يكون معلوله الاول
واجبا مع امتناع جواز عدمه وفيه نظر اذ معلول الواجب
على هذا يكون واجبا لذاته اذ يلزم من مجرد عدمه محال
وهو تخلف المعلول عن علته الموجبة ويمكن ان يجاب بانا
لا نسلم انه يكون واجبا لذاته وانما يكون ان لو لزم المحال
من مجرد عدمه بالنظر الى ذاته وليس كذلك بل انما يلزم
المحال من مجرد عدمه بالنظر الى كونه معلول الواجب فافهم
قال تخيير الخ **اقول** هذا تخيير على جواب شبهة ترد على جوابه
بطريق المعارضة وتوجيهها ان يقال لا تمكن المعارضة
في المعقولات اي في الدلايل العقلية لانه يلزم من المعارضة
التناقض لان السايل اذا سلم دليل المعلل لزم تسليم مدلوله
واذا استدل بدليل اخر يدل على ما ينافي مدلول الدليل

الاول

الاول فيلزم ثبوت مدلول كل واحد من الدليلين وفيه عدم
ثبوته وانما يلزم تسليم مدلول دليل المعلل على تقدير
تسليم دليله لان الدلايل العقلية كالعلة للمدلول فيلزم
من ثبوت الدليل ثبوت المدلول لئلا يلزم التخلف ولان
الدليل العقلي ملزوم المدلول لانه يلزم من العلم به العلم
بالمدلول ومن ثبوت الملزوم يوجب ثبوت اللازم وهذا بخلاف
الدلايل النقلية اذ هي امارات على وجود المدلول ولا يلزم
من وجود امارة الشي وجود ذلك الشي فلا يلزم من ثبو
تها ثبوت المدلول فلا ترد هذه الشبهة في معارضة
التعليل فلهذا خير بقوله في المعقولات واما توجيه الجواب
فان يقال المعارضة في العقليات كالنقض الاجمالي للدليل لان
توجيه ما ذكره السايل ان يقول للمعلل لو صح دليلك
بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكنه صادق
لدليل يدل عليه فتكون المعارضة على هذا نقضا لانه تخلف
الحكم عن الدليل والمعارضة تمنع ترتب مدلول دليل
المعلل على دليله فيكون كالنقض وانما قال تنبيها انه لا
جزم على ان المعارضة كالنقض لانه لم يدل عليه دليل قطعي فافهم
قال المسئلة الثالثة الخ **اقول** عند الشافعي يجوز للاب ان يزوج
ابنته البكر البالغة بدون رضاها وقال ابو حنيفة
لا يتمكن الاب من تزويجها بدون رضاها والاصل
ان عند الشافعي علة الولاية البكارة وعند ابي حنيفة الصغر
والدليل على ما قال الشافعي ان احدى الولايتين ثابتة وكل واحدة
من الولايتين خاص فيستلزم كل واحدة منهما مطلق الولاية
الذي هو المطلوب اذ الخاص مستلزم للعام والولايتان هي
ولاية اجبار الاب قبل الاجبار اي قبل وقت نكاحها وولاية

اجبار عند الاجبار ايجال وقوع الاجبار عند وقت لنكاحها
بحيث لكونه البكر بالغة في هذين الوقتين وكون هاتين الولا
يتين خاصتين بالنسبة الى مطلق الولاية بحيث لا نص لها المفيد خاص بالنسبة
الى المطلقة وانما كانت احد الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون
شمول الولاية للوقتين اي للوقت الذي هو عند الاجبار والوقت الذي
قبل الاجبار علة موجبة لاحد الشمولين مطلقا اي شموله وجود
الولايتين للوقتين وشمول عدم الولاية للوقتين لاحد الشمولين
مطلقا اي شموله وجود الولايتين للوقتين وشموله عدم الولايتين
للوقتين لاحد هما وعدم عليته لم يلزم احدى الولايتين لانه
ان كان شمول ولاية الوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا سوا
تحقق شمول الولاية للوقتين او لم يتحقق يلزم منه احدى الولا
يتين اما اذا تحقق فلانه تحقق مجموع الولايتين مستلزم لتحقق
احدهما بالضرورة واما اذا لم يتحقق فلانه حينئذ لم يتحقق احد
الشمولين لانه معلول الشمول الولاية للوقتين والمعلول يجب
انتفاؤه عند انتفاء علته الموجبة واذا لم يتحقق احد الشمولين
يلزم الافتراق بالضرورة لان عدم تحقق احدهما انما يكون
بانتفائهما واذا ثبت الافتراق يلزم ثبوت احدى الولايتين
لانه الافتراق هو ان يثبت الولاية في وقت ويثبت عدم الولاية
في وقت لا يكون شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدمها
لها منتفيين واما اذا لم يكن شمول الولاية للوقتين علة
موجبة لاحد الشمولين ليست مدار النقيض شمول العدم
وجودا وعدما لانه لو كانت العلية مدار النقيض شمول العدم
وجودا وعدما لما تحقق نقيض شمول العدم بدون العلية لان
الدائر لا يوجد بدون المدار وجودا وعدما وانما قلنا النقيض
شمول العدم يوجد بدون العلية لانه اذا ثبت شمول وجود

الولاية

الولاية للوقتين او ثبت الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض
شمول عدم الولايتين سواء كانت عليته شمول الولاية لاحد
الشمولين متحققة او لم تكن متحققة واذا كان كذلك لا تكون
مدارا وانما ثبت نقيض شمول العدم على كل واحد من التقديرين
لان كل واحد منهما اخص من نقيض شمول العدم وهو ظاهر
فيستلزم كل واحد منهما نقيض شمول العدم واذا لم تكن العلية مدار
النقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم في الجملة يلزم منه
احدى الولايتين وانما يلزم نقيض شمول العموم لان علية شمول
الولاية لاحد الشمولين اذا كانت ثابتة لانه اذا كانت العلية ثابتة
يلزم احدى الولايتين لما بينا في الشق الاول وهو ما كان شمول
الولاية علة لاحد الشمولين واذا ثبت احدى الولايتين لا يثبت شمول
العدم فيثبت نقيض شمول العدم واذا لم تكن العلية ثابتة يكون
نقيض شمول العدم ثابتا ايضا لانه لو لم يثبت نقيض شمول العدم
على تقدير عدم العلية كانت العلية مدار النقيض شمول
العدم وجودا وعدما لانه ثبت على تقدير ثبوت العلية ولم
يثبت على تقدير انتفائها ولا نعني بالمدار وجودا وعدما الا هذا
واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يثبت شمول الولاية للوقتين
او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين كما هو المطلوب
قال فان قيل الى **اقول** هذا المنع يسمى منع التقدير وهو عندهم
عبارة عن منع الامور الثابتة في نفس الامر على تقدير ثبوت
امر وهو محال وهو مستندهم ان المحال جاز ان يستلزم المحال فاذا تقرر
هذا فتوجيهه ان يقال سلمنا ان علية شمول الولاية ليست
مدار النقيض شمول العدم في نفس الامر لكن لم قلتم ان العلية
ليست مدارا له على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز
ان يكون تقدير عدم علية شمول الولايتين محالا والمحال جاز ان يستلزم

بالآخر وههنا المحال الآخر هو ثبوت المرادية فإن ثبوت
المراد يتوقف على هذا التقدير وإن لم يكن المراد ثابتاً في
نفس الأمر وجه آخر ان نقول هذا النقيض ثابت لأنه لا يخلو
من ان يكون تقدير عدم علية شمول الولاية لأحد الشمولين
ثابتاً في نفس الأمر او لم يكن فإن كان ذلك التقدير
ثابتاً في نفس الأمر لا يكون الا حينئذ الدليل سالماً عن المنع وإن لم
يكن تقدير عدم العلية ثابتاً يثبت نقيضه وهو علية شمول الولاية
وإذا ثبت علية شمول الولاية حصل المطلوب لما ذكرنا أن احدى
الولايتين ثابتة على تقدير علية شمول الولاية للولايتين ولكشف
بالتحقيق هذه النكتة فنقول احدى الولايتين ثابتة لأن نقيض
شمول العدم ثابت لأن شمول الوجود ليس مثلاً النقيض شمول
العدم وجوداً وعدماً الثبوت نقيض شمول العدم بالافتراق
بحيث شمول الوجود بشمول الوجود لا يخلو من ان يكون
ثابتاً او لم يكن فإن كان ثابتاً يلزم نقيض شمول العدم
لأن شمول الوجود اخص منه وثبوت الأخص يوجب ثبوت الأعم
وإن لم يكن ثابتاً يلزم ايضاً نقيض شمول العدم لأنه اذا لم
يكن شمول الوجود سواء كان وجوداً وعدماً لأنه
يثبت على التقدير ثبوت شمول الوجود سواء كان انتفى
على تقدير انتفائه هذا خلف وإذا ثبت نقيض شمول
العدم فاما ان يثبت شمول الوجود او الافتراق وايا ما
كان يلزم احدهما او لا يثبت وهو المطلوب هذا آخر
ما اردنا ايراده في شرح هذه الرسالة ولله الحمد وعلى نبيه الصلاة

تم وكمل على يد مالكه الفقير الحقير
الفاني ابراهيم الفتاني
لطف الله به وبجميع
المسلمين
آمين